عمل الإفتاء

الجزء الأول

«الاجتهاد»

أولًا: الاجتهاد في اللغة: هو بذل الجهد والطاقة في أمر.

وفي الاصطلاح: بذل الفقيه وسعه لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها العامة والتفصيلية.

ويشترط في المجتهد أن يكون:

١- فقيهًا تحققت فيه شروط الاجتهاد.

٢- أن يبذل جهدًا باستقراء ما يحيط المسألة من أدلة وتفنيد.

٣- أن تكون النتيجة حاصلة بطريق البحث والنظر.

٤- أن يكون النظر في الأدلة الشرعية.

وعلى هذا يخرج من هذا من يحفظ المتون الفقهية وينقلها، ويخرج كذلك من ينقل عن مفتي آخر.

ثانيًا: حكم الاجتهاد:

الاجتهاد في المسائل الشرعية وما يتعلق بها فرض كفاية لا بد أن يقوم به البعض في كل زمان، وإلا أثمت الأمة جمعاء، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وقال ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء» والواجب على الأنبياء هو البلاغ عن الله؛ فينتقل الواجب إلى العلماء.

ولأن الحوادث غير منتهية والنصوص منتهية فلا بد ممن يقوم بالاجتهاد للناس.

ثالثًا: الخطأ في الاجتهاد:

إذا وقع الاجتهاد بشروطه فلا يضر المجتهد إذا أخطأ في النتيجة ما كان قصده الخير والصلاح.

قال ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

رابعًا: مجال الاجتهاد:

ما يجوز فيه الاجتهاد:

١- ما ورد فيه نص ظني:

سواء كان ظني الثبوت أو ظني الدلالة، فالأول مجاله علم الرواية، والثاني مجاله الفقه.

٢- ما لا نص فيه:

وذلك باستعمال القياس أو المصالح المرسلة أو الاستصحاب.

ما لا يجوز فيه الاجتهاد:

١- العقائد:

فهي قطعية توقيفية فلا يخترع المجتهد اسمًا لله ليس له عن طريق الاجتهاد، كأن يشتق أسماء من صفاته؛ فيشتق الساخط من السخط، أو المتعجب من العجب، أو الماكر من المكر.

وكذلك يمتنع القياس على ما جاء من صفات كأن يقول: لله عينان، وذلك عن طريق الاستدلال؛ لأنه جاء في الحديث أن الدجال أعور «وإن ربكم ليس بأعور»، فيقول: دل ذلك على أن الله له عينان لأنها ضد العور؛ فهذا لا يستفاد إلا بالدليل.

٢- المعلوم من الدين بالضرورة:

وذلك كوجوب الصلاة، وصلاة الجمعة يوم الجمعة، والزكاة والحج وحرمة الربا وحل البيع.

٣- الفرائض والجنايات:

وذلك كأنصبة الورثة، وعدد الجلدات في القذف وغيرها.

خامسًا: شروط المجتهد:

١- معرفة اللغة العربية:

ويندرج تحتها علم النحو والصرف والبلاغة وحروف المعاني والدلالة.

٢- القرآن الكريم:

ولا يشترط حفظ القرآن، ولكن لا بد من معرفة: أحكام القرآن وهي حوالي خمسمائة آية، وعلم النزول لمعرفة السبب، وعلم الناسخ والمنسوخ للترجيح والإعمال، وعلم اختلاف القراءات، وعلم التفسير.

٣- علم السنة:

وفيه علم الحديث لمعرفة الصحيح من الضعيف، ومعرفة العلل، ويمكن للمجتهد أن يعتمد على عمل غيره ممن تخصص في هذا العلم.

٤- علم أصول الفقه:

ويشمل الأصول العامة والقواعد الكلية.

٥- المعرفة بالمذاهب السابقة في المسألة محل الاستنباط.